

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب أو غيره وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرفا ينبت المحبة .
كذا جاء في الحديث .

ذكره القهستاني وغيره اه .

قوله (مضاجعة الرجل) أي في ثوب واحد لا حاجز بينهما وهو المفهوم من الحديث الآتي وبه فسر الإتيان المكامعة على خلاف ما مر عن الهداية وهل المراد أن يلتفا في ثوب واحد أو يكون أحدهما في ثوب دون الآخر والظاهر الأول يؤيده ما نقله عن مجمع البحار أي متجردين وإن كان بينهما حائل فيكره تنزيها اه .
تأمل .

قوله (بين أخيه وأخته وأمه وأبيه) في بعض النسخ وبين بالواو وهكذا رأيت في المجتبى .

قال في الشريعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ويحول ين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين اه .
وفي البزازية إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريتها اه .

فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين فيؤدي إلى المحذور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار وأما قوله وأمه وأبيه فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في فراشهما لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما إذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة ولا سيما إذا كان صبيحا فإنه وإن لم يحصل في تلك النوم شيء فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة فتحصل الفتنة بعد حين فـ[] در هذا الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساد ومن لم يحط في الأمور يقع في المحذور وفي المثل لا تسلم الجرة في كل مرة .

قوله (كذا في المجتبى) الإشارة إلى ما في المتن وما بعده إلى هنا .

قوله (كالفحل) أي كالبالغ كما في التاترخانية أي في النظر إلى العورة والمضاجعة .

قوله (والكافرة كالمسلمة) يحتمل أن يكون المراد أن نظر الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة وهو خلاف الأصح الذي قدمه المصنف بقوله والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح إلخ ويحتمل أن يكون المراد أن الرجل ينظر من الكافرة كما ينظر إلى المسلمة ومقابلته ما في التاترخانية روى أنه لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة .
قوله (عن أبي حنيفة إلخ) هذا غير المعتمد لما في الؤل والجية شرح الوهبانية وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لأن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه إلا فوق الثياب .

وعن ابن مقاتل لا بأس أن يطلبي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره اه .
قلت وفي التاترخانية قال الفقيه أبو الليث هذا في حالة الضرورة لا غير .
قوله (وقيل إلخ) مقابل لقوله وحجته الختان فإن مطلق يشمل ختان الكبير والصغير وذا أطلقه في النهاية كما قدمناه وأقره الشراح والظاهر ترجيحه ولذا عبر هنا عن التفصيل بقيل .

قوله (إلا أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيتة في المجتبى والصواب إسقاط